

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2389 - حدثنا أحمد بن مقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى ابن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر Bهما .

وجب قد يقول منه نصيبه أحدهم فيعتق شركاء بين يكون الأمة أو العبد في يفتي كان أنه Y عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق . يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي A .
ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر Bهما عن النبي A مختصرا .

[ر 2359]